



مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة
المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير

مرسوم رقم 2.05.842 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 **(20 ماي 2005) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير¹.**

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتميمها ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الموافق عليه بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور.

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5319 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005) ص 1503

المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90)، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوادمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من ربى الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

ووقعه بالعاطف:

وزير المالية والخوادمة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء: المصطفى مشهوري.